٢٥ / ٢٠١٤

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

المحترم

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٣
رقم الوثيقة	٤١٥

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

محمد طنا العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
و توزع على السادة الأعضاء .

٢٠١٤/٩/٢٥

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص الآتي:

" مادة (٢) : الشرطة هيئة نظامية مدنية ، تابعة لوزارة الداخلية ، تقوم على حفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال ، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح " .

المادة الثانية

تضاف مادة جديدة برقم ٩٤ مكرراً إلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه نصها الآتي:

مادة ٩٤ مكررا : " تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للعاملين في هيئة الشرطة ، وإلغاء القرارات الصادرة بتعيينهم وترقيتهم وإنهاء خدماتهم".

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل في ما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

حرص الدستور الكويتي في المادة ١٦٦ منه على النص على أن (حق التقاضي مكفول للناس ، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق) ، وفي المادة ١٦٩ منه على أنه (ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملاً ولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية لمخالفة القانون) .

وحيث أن المادة ١٥٩ من الدستور قد فرقت بين القوات المسلحة التابعة لوزارة الدفاع ، وهيئات الأمن العام التابعة لوزارة الداخلية نظراً لاختلاف الأعمال التي يقوم بها الجهازان ، إذ تختص القوات المسلحة – حسب تعريف المادة ٣ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش – بالدفاع عن حدود الوطن وسلامة أراضية ، في حين تختص هيئات الأمن – حسب تعريف المادة ٢ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة – بحفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال ، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح .

وحيث أن قانون نظام قوة الشرطة قد جاء خاليا من بيان الجهة القضائية المختصة في الفصل في المنازعات الإدارية الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للعاملين في هيئة الشرطة ، والطلبات التي يقدمونها بإلغاء القرارات الصادرة بتعيينهم أو بترقيتهم أو بإنهاء خدماتهم ، على خلاف زملائهم المدنيين الذي يعملون معهم في نفس الوزارة والذين يشتركون معهم في أداء ذات الأعمال ، وعلى خلاف العسكريين العاملين في القوات المسلحة الذين يستطيعون

اللجوء إلى جهاز القضاء العسكري التابع لوزارة الدفاع للطعن في القرارات الصادرة بتعيينهم وإنهاء خدماتهم ، (المادة ٨ من مرسوم تنظيم وزارة الدفاع) .

وبذلك يكون منتسبو وزارة الداخلية من العسكريين قد حرموا من حقهم الدستوري في اللجوء إلى جهة قضائية للطعن في القرارات المخالفة للقانون والتي تؤثر في مراكزهم القانونية وما يرتبط بها من مزايا وعلاوات مالية .

ومن أجل ذلك جاء هذا التعديل ليغطي الفراغ التشريعي ويسمح لمنتسبي وزارة الداخلية من العسكريين في مباشرة حقهم الدستوري في اللجوء إلى محكمة مختصه للفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بينهم وبين الوزارة .

ولا يعتبر ما جاء به التعديل خروجا عن القواعد العامة التي تنظم عمل الشرطة بل هو مأخوذ به في أغلب القوانين المقارنة ، إذ تعتبر الشرطة فيها من الهيئات المدنية النظامية (انظر على سبيل المثال المادة ١٨٤ من الدستور المصري).